

المحاضرة الثامنة (حجية الاجماع ومستنده والاجماع في عصرنا)

رابعاً: حجية الإجماع ومكانته

إذا انعقد الإجماع على واقعة فهو حجة شرعية يجب العمل به وتحرم مخالفته، وتصبح المسألة المجتهد فيها قطعية الحكم، فليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوها محل نزاع، لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي، لا مجال لمخالفته ولا لنسخه ولا لما يعارضه من الأدلة الظنية إلا أنه في المنزلة الثالثة بعد القرآن والسنة.

حكم الإجماع إذن أن يثبت المراد به على سبيل اليقين، بأن يكون موجبا للحكم قطعاً كالكتاب والسنة، وهو قول عامة المسلمين وجمهور العلماء.¹

أما أدلتهم على حجية الإجماع فكثيرة نذكر منها ما يلي:

أ_ قول الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]

ووجه الاستدلال بالآية أن الله توعد مخالفة سبيل المؤمنين، فيكون سبيلهم هو الحق الواجب الاتباع، وغيره هو الباطل الواجب تركه، وما يتفقون عليه يكون هو سبيلهم قطعاً، فيكون هو الحق الواجب الاتباع حتماً، وليس معنى الإجماع إلا هذا.

ب_ وردت في السنة آثار كثيرة تدل على عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ إذا اجتمعت، ومن ذلك قوله _ صلى الله عليه وسلم _ (لا تجتمع أمتي على خطأ) وحديث (لا تجتمع أمتي على

¹ - ينظر: المستصفي، ص154.

ضلالة)². وهذه الأحاديث وإن كانت أحادية فإن معناها متواتر فتفيد القطع، بأن ما تجتمع عليه الأمة هو القطع والصواب، وإجماع الأمة يتمثل بإجماع مجتهديها، فهم أهل الرأي والمعرفة.

جـ اتفاق المجتهدين لا بد له من دليل شرعي لأن الاجتهاد لا يكون عن هوى، فإذا اتفق المجتهدون على رأي علمنا قطعاً أنهم وجدوا دليلاً شرعياً يدل قطعاً على الرأي الذي اجتمعوا عليه وهو الذي يستر اتفاقهم لأن العقول والقرائح تختلف فلا يتيسر اتفاقها إذا كان الدليل يحتمل وجوهاً كثيرة.

دـ قواعد الشريعة ومقاصدها الداعية إلى ملازمة الجماعة وتحقيق الوحدة والاتفاق والتعاون على البر والتقوى، والتناصر على الحق والعدل والتمكين لكلمة الله العليا.

خامساً: مستند الإجماع

يراد بمستند الإجماع أو سنده الدليل الشرعي الذي أسند إليه الإجماع، أي الطريق أو المعتمد أو الأصل، فالإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي، وإلا كان قولاً عن الله بغير علم أو دون دليل³. مستند الإجماع إما أن يكون من الكتاب أو السنة وهذا باتفاق جمهور العلماء، وقد يكون سنده اجتهاداً وهو جائز عند أكثر العلماء، ومنعه بعضهم كداود الظاهري وابن جرير⁴.

أمثلة:

² - رواه الترمذي عن ابن عمر في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة بلفظ "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار".

³ - محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ط1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1416هـ/1996م)، ص178.

⁴ - محمد محدة، مختصر أصول الفقه، ص145.

1_ أجمعوا على تحريم نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهم، وسند الإجماع قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ } [النساء: ٢٣] فقد انعقد الإجماع على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة الأصول من النساء فتشمل الجدات وإن نزلن. وأن المراد بالبنات الفروع من النساء فتشمل البنات الصليبيات وبنات الولد وإن نزلن.

2_ أجمعوا على إعطاء الجدة السدس من الميراث لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطاهما السدس.

3_ إجماع العلماء المعاصرين على تحريم الاستنساخ البشري وقد استندوا إلى عدّة أدلة قطعية منها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: ١٣]. ذلك لأن الاستنساخ البشري المحرم اتفاقا مصادم لقطعية الآية التي جعلت التناسل بين الذكر والأنثى بالزواج المشروع، وليس بطريق إيجاد النسخ البشرية عن طريق امرأتين تعطي أحدهما نواة خلية بشرية وتعطي الأخرى بويضة منزوعة النواة لتتكون اللقيحة التي ستكون مخلوقا بإذن الله. فوجود هذا المخلوق لم يكن بموجب اتصال جنسي بين زوجين شرعيين وإنما حصل بموجب رابطة استنساخية غريبة بين امرأتين أو بين رجلين أو بين رجل وامرأة ليس بينهما رابطة زوجية، أو بين زوجين شرعيين لكن ليس بسبب الاتصال الجنسي المعروف والمألوف منذ بداية الخلق.

4_ إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه ومستند الإجماع هو القياس؛ أي إلحاق اللحم بالشحم لاشتراكهما في النجاسة والقذارة.

5_ إجماع المجتهدين على وجوب احترام وتطبيق نظام المرور والسير في الطرقات، ومستند هذا الإجماع هو مراعاة المصلحة المرسلة⁵، التي لم ينص عليها بدليل خاص من كتاب أو سنة، وإنما المصلحة التي تتوافق مع عموم الأدلة والقواعد الشرعية، ومن أمثلة الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة

⁵ - المصلحة المرسلة هي مصلحة لم ينص الشارع على اعتبارها ولا إلغائها. والمصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرة، منها ما شهد له الشارع بالاعتبار، وهي المصالح المعتبرة كحفظ الدين والنفس، ومصالح ألغاه الشارع كالفوائد الربوية والمساوات بين الذكر والأنثى في الميراث، ومصالح أرسلها مثل جمع القرآن في عهد الصحابة (رضي الله عنهم).

في عصر الصحابة إجماعهم في عهد عمر رضي الله عنهم على عدم قسمة الأراضي المفتوحة ووضع الخراج عليها، تأميناً لمورد دائم لبيت المال وللإنفاق على المصالح العامة والمرافق من جيوش وثور وأنهار وجسور، وليبقى حقاً لجماعة المسلمين. ومنها أيضاً إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وزيادة آذان ثالث لصلاة الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه وكان سندهم المصلحة.

نلاحظ أن مستند الإجماع إما أن يكون دليلاً قطعياً أو دليلاً ظنياً. فالإجماع على تحريم الجدة تأسس على دليل قطعي وهو الآية الكريمة، وهكذا كل إجماع تأسس على نص قرآني قطعي الدلالة أو على سنة متواترة. وقد يكون مستند الإجماع دليل ظني وهو النص القرآني الذي يقبل التأويل والاجتهاد أو حديث الآحاد. وكذلك القياس والمصلحة المرسلة، مثل إجماعهم على تحريم شحم الخنزير الذي مستنده القياس، وإجماعهم على احترام وتطبيق قانون المرور مراعاة للمصلحة المرسلة.

تغير الإجماع المستند إلى مصلحة مرسلة:

المصلحة المرسلة وإن كانت تصلح أن تكون مستنداً للإجماع لكن إن تبدلت جاز مخالفة الإجماع وإحداث حكم يتناسب مع المصلحة الحادثة، بدليل أن فقهاء المدينة السبعة أفتوا بجواز التسعير وكان السائد في عصر الصحابة عدم القول بالتسعير، وأفتى مالك وأبو حنيفة بجواز إعطاء الزكاة للهاشميين لما تغير بيت المال، مع أن الحكم الشرعي عدم جواز الزكاة لهم، ومنع أئمة المذاهب شهادة الزوج لزوجته والعكس، كما منعوا شهادة الفروع والأصول لبعضهم بعضاً، وكان ذلك جائزاً بين الصحابة.⁶

⁶ - وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 49.

سادسا: إمكان انعقاد الإجماع

هناك من يرى أن الإجماع بالشروط المذكورة غير ممكن، وهو قول النظام وبعض المعتزلة وبعض الشيعة ودليلهم:

أ_ يتوقف وجود الإجماع على اتفاق المجتهدين في عصر من العصور وهذا يتطلب أمرين: معرفة أشخاص المجتهدين وقت حصول الحادثة في البلاد الإسلامية، ومعرفة آرائهم جميعا وكلاهما متعذر، لعدم وجود ضابط واضح لمعرفة المجتهد من غيره، ولأن العلماء موزعون في البلاد وغير محصورين في بلد واحد فلا يتيسر جمعهم.

ب_ إما أن يكون دليل الجمعين قطعيا لا يحتمل التأويل وحينئذ يكتفى به عن الإجماع، وإما أن يكون دليلا ظنيا وحينئذ يتعذر الإجماع بحسب العادة، لأن الدليل الظني مثار اختلاف فلا يمكن أن ينعقد الإجماع.

أما جمهور العلماء الذين يرون إمكانية وقوع الإجماع فقد ردوا على هذه الأدلة بأنها مجرد شبه وتشكيكا في أمر حدث فعلا، فقد أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وعلى جمع القرآن وعلى تحريم الربا في الأصناف الستة، وعلى بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وعلى تحريم شحم الخنزير وعلى إعطاء الجدة السدس ونحو ذلك.

والملاحظ أن ما ذكره الجمهور من أمثلة كله يعتمد على نص شرعي، أما الإجماع في المسائل الاجتهادية البحتة فليس من السهل ادعاء الإجماع فيها، وأقصى ما يمكن قوله هو أنه هناك مسائل لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة. ويرى الإمام الشافعي أن ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع.

أما مقولة الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب" فقد أولوها على ضرورة التثبت من نقل الأجاميع دون مجرد ادعائها من غير اطلاع عليها، وليس مراده إنكار وقوع الإجماع.

يرى محمد الحضري من المعاصرين أن الذي تطمئن إليه النفس في هذه المسألة ويقبله العقل هو التفريق بين الإجماع في عصر الصحابة وبعده، ففي عهد الشيخين أبي بكر وعمر كان المسلمون أمرهم شورى وفقهاءهم معروفون ويمكن استطلاع آراءهم جميعا فيسهل تصور إجماعهم، لكن أقصى ما يمكن تصوره في المسائل الاجتهادية بين الصحابة أنه لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر. أما بعد عصر الشيخين حيث توسعت البلاد الإسلامية ورحل الفقهاء إلى الأمصار وكثر العلماء مع اختلاف منازعهم السياسية والفكرية فليس من السهل دعوى الإجماع، ومن هنا نفهم عبارة الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعلّ الناس قد اختلفوا، ولكنه يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه".⁷

الإجماع في العصر الحالي

هناك من يرى أن الإجماع في عصرنا صار أسهل من ذي قبل، وهو إلى جانب ذلك واجب شرعي وضرورة إسلامية بسبب تحديات العصر ومستجداته ويتحقق الإجماع من خلال الاجتهاد الجماعي عن طريق مؤسسات منظمة مثل المؤتمرات والندوات التي تدعو إليها الحكومات أو الجماع الفقهيّة بشرط أن يتم اختيار أهل الاجتهاد من المرموقين والمشهورين في كل بلد إسلامي دون مجاملة أو محاباة، على أن يتم هذا الاجتهاد الجماعي بالتعاون مع المختصين والخبراء في مختلف المجالات الكونية والطبية والاقتصادية والبيولوجية، وبواسطة الاجتهاد الجماعي يحصل الإجماع الجماعي أو الاتفاق الأكثرى.

أسئلة للمذاكرة:

س1/ عرّف الإجماع وبين العلاقة بينه وبين الاجتهاد.

⁷ - محمد الحضري، أصول الفقه، ص280-281.

س2/ هل ينعقد الإجماع لو كان صادرا من أكثر العلماء وليس جميعهم؟

س3/ اذكر مثلا معاصرا لكل من الإجماع القولي والإجماع السكوتي.

س4/ ما هو حكم العمل بالمسائل المجمع عليها؟

س5/ ما هو مستند الإجماع في كل من تحريم الجذات وبنات الابن، ووجوب احترام وتطبيق

نظام المرور. وما هو نوع المستند في الحالتين.

س6/ هل تعتقد أن الإجماع بالشروط التي وضعها العلماء قديما أمر ممكن، وماذا عن الإجماع

في عصرنا؟.